

الجريدة الرسمية

للمجاهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

نصف دينار 15 في 30

من كل شهرين

العدد 941

السنة 41

30 ديسمبر 1998

المحتوى

ii . مراسيم . مقررات . قرارات . تعليمات

جريدة الجمهورية

نصوص مختلفة :

544	مرسوم رقم 98-146 يقضي بتعيين فد الأركان الخاصة	18 نوفمبر 1998
	مرسوم رقم 98-154 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق المادي لморيطاني اثنتي عشر لوفدة بمدستبة	15 ديسمبر 1998
544		28 نوفمبر 1998
544	مرسوم رقم 98-155 يقضي بمنح وسام شرف بعد الوفدة بمدستبة 28 نوفمبر 1998.	15 ديسمبر 1998
	مرسوم رقم 98-156 يقضي بغير استثنائي في نظام الاستحقاق المادي لموريطاني اثنتي عشر لوفدة	15 ديسمبر 1998
544	بمناسبة 28 نوفمبر 1998.	

545	مرسوم رقم 157-98 يقضي بفتح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 1998.	الوزارة الأولى	15 ديسمبر 1998
545	مرسوم رقم 153-98 يقضي بإنشاء لجنة توجيه لدى مفوضية الأمان الغذائي.		نصوص تنظيمية:
545	مقرر مشترك رقم 131 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى.		09 ديسمبر 1998
546	مرسوم رقم 145-98 يتضمن تعين مدير ديوان.		نصوص مختلفة:
546	مرسوم رقم 152-98 المتعلق بتناسب الوزراء.	وزارة الدفاع الوطني	1 إبريل 1998
547	مرسوم رقم 147-98 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية.	وزارة العدل	17 نوفمبر 1998
547	مقرر مشترك رقم 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 27/03/1996 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل.		07 ديسمبر 1998
547	مقرر مشترك رقم 842 يقضي بتعيين أعضاء اللجان الإدارية على مستوى الولايات.	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	1 ديسمبر 1998
548	مقرر رقم 845 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة تجربت.		23 نوفمبر 1998
548	مقرر رقم 871 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في انواكشوط.	وزارة الصناعة والمعادن	نصوص مختلفة:
549	مرسوم رقم 98-188 يمنح الشركة الصناعية للفوسفات والأسمدة الزراعية رخصة لاستغلال الفوسفات الكلسي والألوميني من فئة ب رقم 29 في منطقة بوفال - لبويرة بولاية غورغول و لبراكنة.		26 نوفمبر 1998
549	مقرر رقم 0491 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى السطэрہ 3/روصو/الوزارة.	وزارة التنمية الريفية والبيئة	07 ديسمبر 1998
549	مقرر رقم 0663 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم انتاج/زيرت خشب/اطار/ادرار.		12 ديسمبر 1998
549	مقرر رقم 0865 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير/اجوير/بوتلميت/الوزارة.		15 ديسمبر 1998
549	مقرر رقم 897 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التيسير/اميلاد/بوكى/لبراكنة.		04 أكتوبر 1997
		وزارة المياه والطاقة	07 سبتمبر 1998
549	مقرر رقم 836 يقضي بالخازن بتر أنبوبية في تبالي بولاية ادرار.		06 ديسمبر 1998
		وزارة التهذيب الوطني	21 نوفمبر 1998
550	مقرر مشترك رقم 827 يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في انواكشوط تسمى الدليل.		نصوص مختلفة:
			17 نوفمبر 1998

550	مقرر مشترك رقم 828 يسمح بافتتاح مؤسسة حرفة في انواذيبو تسمى احمدية.	17 نوفمبر 1998
550	مرسوم رقم 98-090 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.	15 ديسمبر 1998
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	نصوص تنظيمية:
550	مرسوم رقم 98-089 يتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين المهني.	12 ديسمبر 1998
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	نصوص مختلفة:
552	مقرر رقم 835 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة دار النعيم انواكشوط.	18 نوفمبر 1998
552	مقرر رقم 843 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في انواكشوط.	25 نوفمبر 1998

iii. إشعارات

iv. إعلانات

II. مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 146-98 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998

يقضى بتعيين قائد الأركان الخاصة

المادة الأولى: يعين العقيد سالم ولد ممو، قائدا للأركان الخاصة لرئيس

الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 154-98 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1998

يقضى بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني إثر الوفاة بمناسبة

28 نوفمبر 1998.

المادة الأولى: يرقى، إثر الوفاة، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق

الوطني الموريتاني كل من:

- الشهيد الرائد: أحمد سالم ولد نحي (من مديرية الطيران العسكري)

- الشهيد النقيب: عبد الله ولد محمد فال (من مديرية الطيران

ال العسكري)

- الشهيد النقيب: بشير ولد الداه (من مديرية الطيران العسكري)

- الشهيد النقيب: محمد الأمين ولد محمد الحافظ (من كيبة القيادة

والخدمات)

- الشهيد الملائم أول: غظفي ولد صدوق (من كيبة القيادة

والخدمات)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 155-98 صادر بتاريخ 15/12/1998

يقضى بمنح وسام شرف، بعد الوفاة بمناسبة 28 نوفمبر 1998

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية، إثر الوفاة

للأشخاص التالية أسماؤهم:

- الشهيد المساعد أول: محمد فاضل ولد محمد (من مديرية الطيران

ال العسكري)

- الشهيد المساعد أول: محمد ولد عبد الله (من كيبة القيادة

والخدمات)

- الشهيد المساعد: سلي صامبا كاما (من كيبة القيادة

والخدمات)

- الشهيد المساعد: الدد ولد آلمين (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: مين ولد سيد احمد فال (من مديرية الطيران العسكري)

- الشهيد الجندي أول: محمد محمود ولد محمد الأمين (من مديرية الطيران العسكري)

- الشهيد العريف: علي ولد محب (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: محمد ولد اعبيد (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: عمرا بابا با (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: محمد ولد محمد (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: بيات ولد الطيب (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: احمد ولد بوعبد (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي أول: امودج مامادو عبدالله (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي أول: مامادو صمبا كاما (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي أول: عثمان جاو (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: با ميكا (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: موسى ولد بلال (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: عمر ولد احمد (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: احمد ولد رمضان (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: محمد ولد سيد (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: إبراهيم ولد اكليب (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: محمد ولد احمد (من كيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد الجندي ثاني: الشيخ ولد بلمه (من كيبة القيادة والخدمات)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 156-98 صادر بتاريخ 15/12/1998

يقضى بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر

1998

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من:

- العقيد: الهادي ولد الصديق (من قيادة الأركان الوطنية)

الرئيس : مفوض الأمان الغذائي**الأعضاء:****- أحد مستشاري الوزير الأول.****- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات،****- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،****- ممثل عن وزارة المياه والطاقة،****- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة،****- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج،****- ممثل عن مندوبيبة المخنة الأوروبية،****- ممثلان للمحمولين متعددان لمدة سنة.****المادة 3: يحضر رئيس فرقه المساعدة الخارجية أعمال اللجنة بوصفه مراقبا.****المادة 4: تجتمع اللجنة كل أربعة أشهر وكلما دعت الضرورة بناء على طلب من رئيسها.****المادة 5: يمكن لللجنة أن يكون من بين أعضائها فريق عمل كما يمكن أن تستعين بأي خبير ثراه مفيدة.****المادة 6: يكلف مفوض الأمان الغذائي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.****نصوص مختلفة:****مقرر مشتركة رقم 131 صادر بتاريخ 1/بريل 1998****يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى.****المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى، طبقا لترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 87 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، و المحدد لتنظيم و تسير اللجان الإدارية المتساوية الأطراف لموظفي الدولة.****و يعين أعضاء هذه اللجنة أدناه:****أ - تملوا الإدارة:****- محمد الحشيشي ولد محمد صالح، المستشار المكلف بالشؤون الإدارية، رئيسا؛****- المصطفى ولد الشيخ، مدير الجريدة الرسمية، عضوا مكلفا بسكرتارية اللجنة؛****ب - تملوا العمال:****- أديا تيجان، رئيس مصلحة العمال لدى الأمانة العامة للحكومة؛****- عهلها بنت محمد، رئيسة مصلحة الدراسات لدى مديرية التشريع.**

- الرواند : محمد فال ولد امعيف (من الدرك الوطني)**
- الرواند : عبد الله ولد الشيخ ولد أحمد عيشه (من الدرك الوطني)**
- الرواند : عبد الله ولد محمد فال ولد اكلب (من الحرس الوطني)**
- النقيب : محمد تقى الله ولد محمد المصطفى (من الحرس الوطني)**
- المفوض الرئيسي: دداه ولد محمد دداد (الإدارة العامة للأمن الوطني)**

مفترق الشروط : تام يوسف (الإدارة العامة للأمن الوطني)**المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية****مرسوم رقم 157-98 صادر بتاريخ 15/12/1998****يقضي بفتح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 1998****المادة الأولى: يفتح وسام شرف من الدرجة الأولى إلى:****- المساعد أول: الحسين ولد الحاج (من الدرك الوطني)****و من الدرجة الثانية إلى:****- المساعد أول: باب ولد إبراهيم (من الدرك الوطني)****و من الدرجة الثالثة إلى:****- المساعد أول: آدم ولد امبنك (من الدرك الوطني)****- المساعد أول: يا عبد فال (من قيادة الأركان الوطنية)****- المساعد أول: اشيووب بادرا (من الحرس الوطني)****- المساعد أول: الشيخ إفال (الإدارة العامة للأمن الوطني)****- المساعد : محمد السالك ولد الحاج (من الحرس الوطني)****- الرقيب أول : لارباس ولد بابي (الإدارة العامة للأمن الوطني)****- الرقيب: إسلام ولد محمد (من قيادة الأركان الوطنية)****- العريف: عبد الله ولد حبيب (من قيادة الأركان الوطنية)****- الجندي أول : امكيده عابو (من قيادة الأركان الوطنية)****- الحرسى حبيب ولد جيكار (من الحرس الوطني)****المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.****الوزارة الأولى****نصوص تنظيمية:****مرسوم رقم 153-98 صادر بتاريخ 12/12/1998 يقضي بإنشاء لجنة توجيه لدى مفوضية الأمان الغذائي.****المادة الأولى: تنشأ لدى مفوضية الأمان الغذائي، لجنة توجيه مكلفة بوضع استراتيجيات و برامج الأمان الغذائي خاصة في مجال المشاريع الصغيرة و باقتراح كافة الإجراءات التي من شأنها ترقية الأمان الغذائي في موريتانيا.****المادة 2: تشكل لجنة التوجيه على النحو التالي:**

سال ۱۴۰۰ شنبه ۲۰ مهر ۹۸-۱۵:۳۰

ପ୍ରକାଶ କରିବାରେ ଏହା ପରିମଳାତଥିଲୁଗନ୍ତିରେ ଏହାରେ ଏହାରେ

186

କେବଳ ଏହି ପାଦମାର୍ଗ ନାହିଁ । ତାହା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

مکتبہ ملیٹری لائبریری 86-I-174

፩፻፲፭

- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր - Հայոց պատմության 665 թվականի առաջին շրջան
- 665 թվականի հայոց պատմության 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
- Առաջ 6 դիւնեմ առաջապես 665 թվականի առաջին շրջան
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
- Առաջ 6 դիւնեմ առաջապես 665 թվականի առաջին շրջան
* - 665 թվականի առաջին շրջան
- Առաջ 6 դիւնեմ առաջապես 665 թվականի առաջին շրջան
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
- Առաջ 6 դիւնեմ առաջապես 665 թվականի առաջին շրջան
* - 665 թվականի 6 դիւնեմ
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
- Առաջ 6 դիւնեմ առաջապես 665 թվականի առաջին շրջան
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
* - 665 թվականի 6 դիւնեմ
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
- Առաջ 6 դիւնեմ առաջապես 665 թվականի առաջին շրջան
* - 665 թվականի 6 դիւնեմ
Արքայական
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
- Առաջ 6 դիւնեմ առաջապես 665 թվականի առաջին շրջան
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
* - 665 թվականի 6 դիւնեմ
- Առաջ 6 դիւնեմ առաջապես 665 թվականի առաջին շրջան
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
Արքայական
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
* - 665 թվականի 6 դիւնեմ
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
- Եղանակ ու համար 665 թվականի 6 դեկտեմբեր 6 դիւնեմ
* - 665 թվականի 6 դիւնեմ

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 27/03/1996 القاضي بإنشاء اللجنة الإدارية المتعددة التمثيل لموظفي الدولة غير القضاة بوزارة العدل وذلك على النحو التالي:

بدلًا من: أ - مُثلي الإدراة:

- السيد/ فضل ولد المختار الحسن، الأمين العام لوزارة العدل رئيسا.
- السيدة خديجة بنت محمود، مراقبة الشؤون الإدارية مكلفة بسكرتارية اللجنة.
- يقرأ: أ - مُثلي الإدراة:
- السيد محمد فال ولد عبد اللطيف، الأمين العام لوزارة العدل، رئيسا للجنة الإدارية متتساوية التمثيل.
- السيدة خديجة بنت محمود، مديرية الشؤون الإدارية و المالية مكلفة بسكرتارية اللجنة الإدارية متتساوية التمثيل.
- والباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نحو صيغ مختلفة:

مقرر مشترك رقم 842 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1998 يقضى بتعيين أعضاء اللجان الإدارية على مستوى الولايات.

المادة الأولى: يعين على مستوى الولايات، القضاة التالية أسماؤهم

أعضاء في اللجان المكلفة بتزكية الورشات للانتخابات البلدية لسنة 1999 و الإشراف على شرعية و سير العمليات الانتخابية.

ولاية الحوض الشرقي:

- ساليمو ولد أبوه، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية.
- محمد العادي ولد محمد، رئيس محكمة مقاطعة النعمة.
- ولاية الحوض الغربي:
- محمد الأمين ولد محمد الأمين، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.
- محمد الأمين ولد أمحمد، قاضي التحقيق لدى محكمة الولاية.
- ولاية العصابة:
-

- المحامي ورئيس مجلس المحامين: زكي حسن الهاشمي الديوبية و التجارية بمتحتمس
- المحافظة: الولايات
- صمو محمد الحبيب، قاض التحقيق لدى محكمة الولاية.
- ولاية كوركول:
- محمد يسلم ولد سيد جدم، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولايات

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان

* - وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان

- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و التشغيل و الشباب و التربية

- محمد سالم ولد مروزوك، وزير المياه و الطاقة

* - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان

- الأستاذ/ أسماعيل ولد نمبك، وزير التهذيب الوطني

* - وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان

- محمد سالم ولد مروزوك، وزير المياه و الطاقة

- أحدي ولد حنادي، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- سيد المختار ولد الناج، وزير الشؤون الاقتصادية والسمينة

المادة 2: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 107/98 الصادر بتاريخ 29 يوليو 1998 المتعلق بمتاوب الوزراء، كما ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 147-98 صادر بتاريخ 1 دجنبر 1998 يقضى بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول و ذلك بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرفى بصفة نهائية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فاتح يناير 1999، المساعدون الأوائل التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية، الناجحون في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل.

1- محمد ولد خم فزار	رقم 88168
2- محمد ولد سيد ولد البكاي	رقم 84409
3- محمد ولد سيد محمد ولد اديكيلي	الرقم 80209

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينتهي في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

رسالة مختلفة:

مقرر مشترك 887 صادر بتاريخ 09 ديسمبر 1998 يقضي
بتعدیل المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 27.03.1996 القاضی
بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل.

المادة الأولى - يسمح لمؤسسات ابيه ولد محمد صالح اعتبارا من تاريخ توقيع هذا القرار وخلال سنة موضع وحدة لتعليق المياه العدنية في الروضة تجربت وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 1984 القاضي باختصار بعض النشاطات الصناعية للترخيص والتصریح المسبق بزاولة بعض النشاطات الصناعية.

المادة 2 - تلتزم مؤسسات ابيه ولد محمد صالح في إطار إقامة وحدة لتعليق المياه العدنية في الروضة تجربت بتشغيل 15 عاملا دائما. وذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة 2 الآئنة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 - تلتزم مؤسسات ابيه ولد محمد صالح في إطار إقامة وحدة لتعليق المياه العدنية في الروضة تجربت بالخصوص لأية رقابة تفرضها صالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخصوص لترتيبات المرسوم رقم 164/85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 871 الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1998 يقضي بالترخيص في إقامة مخربة في انواكشوط.

المادة الأولى - يرخص للسيد مامون ولد سيدى محمد في إقامة مخربة لإنتاج الخبر والمشتقات الحلوية في انواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر وفقا لترتيبات هذا القرار وملحقاته.

المادة 2 - يلتزم السيد مامون ولد سيدى محمد بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة وهذا الغرض يجب موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل هذه المخربة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 - تعتبر مرافقات هذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4 - يلتزم السيد مامون ولد سيدى محمد بالخصوص لأية زيارة أو تفتيش تطلب المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

- محمد الأمين ولد المختار، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.
- ولاية لبراكنة:

- محمد ولد عبد الرحمن، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية

- محمد بخطيء ولد المختار الحسن، رئيس محكمة مقاطعة ألاك.

- ولاية أتوارازه:
- سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية

- محمد عبد الله ولد الطيب، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.
- ولاية آدرار:

- محمد ولد سيدى مالك، رئيس محكمة مقاطعة أطار

- الداه ولد سيد بخي، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.

- ولاية تكانت:
- أحمد الملقب لمربط ولد الشفيع، وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية أنواكشوط

- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي أعلى، رئيس محكمة مقاطعة المخربة.
- ولاية غيدي ماغا:

- سليمان ولد محمد عمر، رئيس محكمة الزويرات

- محمدن ولد الناه ولد أمل، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا بنواكشوط.

- ولاية داخلت انواذيبو:

- الداه ولد حين، رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بالولاية

- يسلم ولد ديدى، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالولاية
- ولاية إينشيري:

- سيد محمد ولد البابي، رئيس محكمة مقاطعة أكجوجت

- الدده ولد الطالب زيدان، نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط.

- ولاية انواكشوط:

- التزاد ولد محمد الأمين، المفتش المساعد لإدارة القضاء والسجون

- سيد محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة المدنية و التجارية لدى محكمة الولاية.

المادة 2: يكلف الولاية كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر

في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 845 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1998 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتعليق المياه العدنية في الروضة (تجربت).

رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية التارزة.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0663 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1998 يقضي

باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم انتاج/ زيرت خشب/ اطار/ آدرار

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة زمزم انتاج/ زيرت خشب/ اطار/ آدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0865 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 1998 يقضي

باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير/ اجوير/ بوتلمنت/ التارزة.

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الخير / اجوير / بوتلمنت / التارزة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون 15.93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية التارزة.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 836 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998 يقضي

بإنجاز بتر أنبوبية في تبالي بولاية آدرار.

المادة الأولى - يرخص للسيد سيد ولد سيد عالي ممثل مجموعة تبالي بإنجاز بتر أنبوبية في مقاطعة أوحفت ولاية آدرار .

المادة 5 - فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقاته يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98-88 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998 يمنح الشركة الصناعية للفوسفات والأسمدة الزراعية رخصة لاستغلال الفوسفات الكلسي والالوميني من فئة ب رقم 29 في منطقة بوفال - لبويرة بولاية غورغور ولبراكنة.

المادة الأولى - تمنح رخصة استغلال للفوسفات من فئة ب رقم 29 لصالح الشركة الصناعية للفوسفات والأسمدة الزراعية في انواكشوط ص ب 321.

تحول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوفال - لبويرة بولاية غورغور ولبراكنة في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق حقاً مقصورة للتنقيب والاستغلال للفوسفات الكلسي والالوميني.

المادة 2 - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1513 كيلو متر مربع تقريراً بالقطاطاب ج و ذات الإحداثيات التالية :

ا - 14°00' خط الطول غربا 16°40' خط العرض شمالا

ب - 13°40' خط الطول غربا 16°40' خط العرض شمالا

ج - 13°40' خط الطول غربا 16°05' خط العرض شمالا

د - 14°00' خط الطول غربا 16°21' خط العرض شمالا

تحدد التزامات صاحب الرخصة وكذلك التسهيلات والضمادات المنوحة من طرف الدولة وفقاً لترتيبات القانون المنجمي.

المادة 3 - تحدد صلاحية هذه الرخصة لثلاثين سنة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم قابلة للتجديد لمدة مرات في فترة عشر سنوات كل مرة إذا وفي صاحب الرخصة بالتعهدات والالتزامات الشرعية والتنظيمية الناجمة عن رخصته.

المادة 4 - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0491 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1997 يقضي

باعتماد تعاونية زراعية تدعى السطار 3/روصو/التارزة.

المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة السطار 3/روصو/التارزة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون

أ) اعتماد ميزانية المؤسسة والمصادقة على التسيير المالي للميزانية المقترنة

ب) المصادقة على خطة عمل المؤسسة

ج) المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظم الداخلي

د) الموافقة على التقرير الخاص بالتسير التربوي للمؤسسة والنتائج

التي تحقق في مجال التكوين وتوظيف التلاميذ والمتدربين.

هـ) التداول حول المسائل المتعلقة بالاتفاقيات وطرق التعاون مع المؤسسات الأخرى بوجه عام حول افتتاح المؤسسة على محيتها الاقتصادية والاجتماعي والثقافي

و) وضع نظم تعريفات وتقويم خاص بتعريف الخدمات المقدمة

ز) الموافقة على التحولات الداخلية وخطة تسخير الموارد البشرية للمؤسسة

ح) اعتماد أي اقتراحات تتعلق بالمشروع التربوي للمؤسسة

المادة 7 . _ تسير مراكز التكوين المهني من قبل مدير

يعين مديرها المراكيز بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني

المادة 8 . _ المدير هو رئيس الهيئة التنفيذية في المؤسسة، ويعين في الوظائف الإدارية ويتمتع بالسلطة

على جميع العمال، ويتمثل الدولة في المؤسسة ويعين في الوظائف شريطة احترام الصالحيات المعروفة بها لسلطات أخرى، وفي هذا الإطار يقوم المدير بالمهام التالية :

ـ تحيل المؤسسة لدى العدالة في جميع قضايا الحياة المدنية ما عدا تلك التي هي من اختصاص مجلس الهيئة التنفيذية

ـ تعيير أعمال مجلس الإدارة وتنفيذ المداولات

ـ ضمان التسيير الإداري والإنعاش التربوي للمؤسسة

ـ السهر على حسن سير الدروس والتوجيه واحتياط معلومات التلاميذ أو المتدربين ووجه عام إنجاز النشاطات في كافة الميادين

ـ ضمان ترقية واستمرار العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل والمهنيين في مجال تكوين وتشغيل ومتابعة المتدربين

ـ أخذ كافة التدابير الضرورية للأمن والنظافة والنظام في المؤسسة

ـ بالتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة

ـ مدير المؤسسة هو الأمر بصرف اعتماداتها

المادة 9 . _ يساعد المدير في ممارسة وظائفه :

ـ مجلس المؤسسة الذي هو هيئة تربوية استشارية مكلفة بالنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم العمل والتقويم والتربية

ـ مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الإجراءات التأديبية وفقاً

ـ لأحكام النظام الداخلي

المادة 10 . _ تضم إدارة مراكز التكوين المهني وحدات إدارية أو تربوية مكلفة بالأمور التالية :

المادة 2 . _ مراكز التكوين المهني هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية

المادة 3 . _ تعمل المراكز المهنية على تحقيق الأهداف التالية :

ـ تنفيذ برامج تكوين وتحسين خبرة العمال المتخصصين والعمال والمؤهلين وكذلك تحديد الطرق التربوية والوسائل الضرورية لهذا الغرض

ـ تلبية حاجيات المؤسسات المواجهة بالولاية من اليد العاملة المختصة

ـ مساعدة المؤسسات وتنسيق المبادرات في مجال التكوين المهني

ـ المساهمة في تطوير المهن الصغيرة بمساعدة وتأطير جمادات ورابطات الحرفيين من أجل ضمان الرفع من الكفاءة المهنية لليد العاملة الوطنية

ـ دعم عملية دمج الشباب في الحياة المهنية

ـ تحسين خبرة اليد العاملة الوطنية

الباب الثاني : أحكام خاصة

المادة 4 . _ يدار كل مركز من قبل هيئة تداول تسمى مجلس الإدارة يتألف مجلس الإدارة من :

ـ آن بالنسبة لمراكز التكوين والتربية المهني بنواكشوط :

ـ مدير التكوين المهني

ـ مدير التشغيل

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة شؤون الاقتصاد والتنمية

ـ ممثلين الذين عن منظمة أرباب العمل

ـ ممثلين اثنين عن منظمة العمال الأكثر تفانياً

ـ ممثل عن المكونين

ـ بـ بالنسبة للمراكز الجهوية :

ـ مدير التكوين المهني أو مثله

ـ وإلى الولاية أو مثليه

ـ ممثلين اثنين عن منظمات الحرفيين أو المهنيين

ـ أمين الخزينة الجهوي

ـ ممثل عن المكونين

ـ يتم تعيين الرئيس ضمن أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 5 . _ يتحصل مجلس الإدارة في داخله جنة تسخير بموجب الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 والنظم المتخذة لتطبيقه، و يجب أن تضم اللجنة مثلاً عن أرباب العمل أو المهنيين.

المادة 6 . _ يكلف مجلس الإدارة بوجيه ومراقبة أنشطة المركـر ولـهذا الغرض فإنه مكلف بما يلي :

المادة 4 . يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 843 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1998 يقضي
بإنشاء معهد إسلامي في نواكشوط.
المادة الأولى . يرخص للسيد / الطالب أحمد ولد الديد ، بفتح معهد إسلامي يدعى : معهد الإمام عبد الله ابن مسعود
المادة 2 . تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وأدب اللغة العربية.
المادة 3 . يعتبر السيد / الطالب أحمد ولد الديد مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي به.
المادة 4 . يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III. إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 30/11/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 3 آ، و 46 ستينiar تعرف القسمة تحت رقم : 141 لكرن القديم، ويحدها من الشمال طريق ومن الشرق شارع الشيخ ولد حمني ومن الجنوب شارع المهدي. ومن الغرب طريق د/. قد طلب تسجيلها السيد ماسير جوب، تبعاً للطلب رقم : 187 بتاريخ 24/09/1989

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يعتمدون باتفاقية صحيحة

حافلة الملكية
با هوبو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 30/11/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 1 آ، و 50 ستينiar تعرف القسمة تحت رقم : 5 توجنين (بوجديدة)، ويحدها من الشمال القسمة 4 و من الشرق القسمة 26 و من الجنوب طريق د/، و من

- _ الدراسات والتدريبات
- _ والورشات والأشغال
- _ العلاقات ما بين التكوين والتشغيل
- _ الشؤون المالية والمعدات

المادة 11 . يمسك مخاسية كل مركز مخاسية يعن بوجب مقرر من وزير المالية وبخضوع هذا المخاسب للسلطة الإدارية لمدير المركز. يجب عليه أن يمسك مخاسية تتماشي مع قواعد اخسية العمومية
المادة 12 . يتم تشكيل الهيئات الاستشارية وكذلك تنظيم التكوين وأساليب التدريبات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.
المادة 13 . تتحدد الموارد المالية لمركز التكوين من :

- _ المساهمات المقدمة من طرف ميزانية الدولة والتجمعات العمومية
- _ مداخيل أنشطة التكوين المستمر وأخدمات المقدمة وبيع المواد
- _ المتوجة من طرف المؤسسة المنع المقدمة من طرف المنظمات المهنية والمقاولات.

الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 7/98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998

الهبات والوصايا من أي نوع كانت.

المادة 14 . تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة هذا المرسوم لا سيما تلك الواردة في المرسوم رقم 95/20 الصادر بتاريخ 2 إبريل المنظم لمركز التكوين والتدريب المهني
المادة 15 . يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية كل فيما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 835 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 يقضي
بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة دار النعيم نواكشوط.

المادة الأولى . يرخص للسيد / عبد ولد الإمام ، بفتح معهد إسلامي يدعى : معهد الطالب سيدى لتدريس العلوم الشرعية واللغة العربية

المادة 2 . تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وأدب اللغة العربية في المسعدين / الإعدادي والثانوي.
المادة 3 . يعتبر السيد / عبد ولد الإمام مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداد ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصّص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، ونصوّصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1973.

* أهداف الجمعية:

- تبيّن السكن جنوب تكانت في أماكنهم الأصلية

*

* مقر الجمعية:

- أنواكشوط

* مدة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

* تشكيّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد حرمه ولد آفاده

نائبه الأول: محمد ولد محمد عبد الرحمن

الأمين العام: أحمد طالب ولد عبد الرحمن

الوزير

وصل رقم: 0624 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصياديين التقليديين في أنواكشوط

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداد ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصّص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، ونصوّصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1973.

* أهداف الجمعية:

- تنمية الصيد التقليدي وحماية مصالحه

* مقر الجمعية:

- أنواكشوط

* مدة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

* تشكيّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد يمر

الأمين العام: أبوه ولد بلال

أمين الخزينة: النجع ولد عبد الرحمن.

الوزير

الغرب طريق د/ . قد طلب تسجيلها السيد : مولاي الزين ولد شفاني فيما تختص رقم: 187 بتاريخ 24/09/1989

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب أنواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 15/01/1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط التمثيل في قطعة أرض مبنية تقدر 11.1 و 50 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 335 عرفات. ويحدها من الشمال القسمة 336 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا. و من الغرب القسمة 337 قد طلب تسجيلها السيد : حمدي سيدينا ولد أهل أعمل

تبعاً للطلب رقم: 807 بتاريخ 24/12/1998.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب أنواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30/08/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أنواكشوط التمثيل في قطعة أرض مبنية تقدر 12.1 و 90 سنتيار تعرف القسمة تحت رقم : 174 - 175 (توسيعة كروفور) عرفات. ويحدها من الشمال القسمة 177 و القسمة 176 و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا. و من الغرب القسمة 250 قد طلب تسجيلها السيد : الشيخ سيد ولد أسغير تبعاً للطلب رقم: 14/05/1998.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

اعلانات

وصل رقم: 0550 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة تسمية جنوب تكانت (آدست).

أمين النشر والإعلام: شيخنا ولد إدوم
النهاية 1963

جامعة باريس: 1962، رقم: 10626 بالإعلان عن تسمية رياض

خطبة الدعم لصدر النسوية وحملة المطر والبيه.

الأخيل برسالة هذه يوثق الأشخاص المعينين أدداً وصلة بـإعادل

يخص هذه الجمعية المقدير رقم ٦٤.٦٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٠ يومنا

١٩٧٣ شعبان ٢٣ ، وحضر قبة الأحمد وحضور العذوب رقم ٣ / ١٠ / ١٩٦٤

الشـفـافـيـةـيـةـ

مُسْكَنُ الْجَنَّةِ

* مسدة صلاحية الجمعية

- غير محدود.

تاجیکی جمله سات

أمينة الحسيني: مريم بنت سعيد عالي
١٩٥٨ إلى تلميذ

الموذج

وحل رقم ١٠١٢ يقضى بإعلان تغيير في جمهورية
الإمارات العربية المتحدة في ١٣ فبراير ٢٠١٣

طبعها المسندة إلى العذراء من القبور ٤٦ - ٨٦ المصاد باريخ ١٩٦٤ يوم سبتمبر ١٩٦٤:

شیخ اکبر مکہ تھے پھر کا خدا کا

رسان - العذر الأمان - 2 - محمد عبد الرحمن ولد محمد السادس

محمد ولد مولاي سعيد
الخطيب العلامة الحبيب

- مسؤول العلاقات الموجهة: محمد ولد الشيخ

الشيخ ولد اب - المسئول عن اعداد وطبع المنشآت

عن ترتيباته، ثم إن التغيير هنا المؤمن بالتغيير بعض

三

الرئيس : محمد ولد بو عليه
أمين الترجمة : إزيد بيه ولد محمد البشير
المحكمة : ١٩٦٥ - ١٩٦٦